



# النظام الداخلي لجامعة بسكرة

خاص بالطلبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## جامعة بسكرة

### النظام الداخلي للجامعة ( خاص بالطلبة )

#### فصل تمهيدي

**المادة 01 :** يتضمن النظام الداخلي للجامعة على بعض الأحكام الموجودة في النصوص القانونية الخاصة بعمل الجامعة و سير النشاطات البيداغوجية ، ويحدد الإجراءات التي تهدف المحافظة على ممتلكات الجامعة ، ويعين أساليب العمل و التعامل داخل المؤسسة الجامعية في إطار الاحترام المتبادل والتسامح والانضباط والحفاظ على الأمان داخل الحرم الجامعي .

#### الفصل الأول : التسجيل وإعادة التسجيل

**المادة 02:** لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني .

**المادة 03:** تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية .

ينبغي على الطالب تسليد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية .

**المادة 04 :** يلتزم الطالب المعنى بالتسجيل أو إعادة التسجيل بالموعيد والأجال التي تحددها الهيئات البيداغوجية للجامعة ، تحت طائلة سقوط حقه في التسجيل أو إعادة التسجيل .

**المادة 05 :** عقب عملية التسجيل تمنح لكل طالب شهادة مدرسية و بطاقة طالب .

بطاقة الطالب بطاقة شخصية ، يلتزم بأن ترافقه عند كل اتصال بالجامعة و هيأكلها ، و تقديمها عند كل طلب من طرف مسؤولي الجامعة وأعوان الأمن .

#### الفصل الثاني : تنظيم و سير الدراسة

**المادة 06 :** تلتزم إدارة الجامعة والكليات والمعهد والأقسام بإعلام الطلبة بجميع النصوص القانونية الخاصة بهم المتعلقة بتنظيم الدراسة وتسير الجامعة .

يتم إعلام الطلبة وفق ما هو مذكور أعلاه في الفضاءات المخصصة للنشر على مستوى الجامعة والكليات والأقسام ، وكذا على مستوى الواقع الإلكتروني للجامعة والكليات .

**المادة 07 :** يجب على الطلبة الإطلاع على النصوص القانونية الخاصة بهم المتعلقة بتنظيم الدراسة وسير الجامعة .

**المادة 08 :** يتشكل التنظيم الإداري البيداغوجي للجامعة من :

- نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات و التكوين العالي في التدرج .
- عمادة الكلية أو إدارة المعهد .
- نيابة عمادة الكلية المكلفة بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة .
- رئاسة القسم .
- نيابة رئاسة القسم المكلفة بالتدريس و التعليم في التدرج .
- **المادة 09 :** تسهر نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات و التكوين العالي في التدرج ، ونيابة عمادة الكلية المكلفة بالدراسات و المسائل المتعلقة بالطلبة ، ونيابة رئاسة القسم المكلفة بالتدريس و التعليم في التدرج ، على السير الحسن للتدريس ، و تنظيم تسير و متابعة التسجيلات و التحويلات و مراقبة المعارف و انتقال الطلبة و تسليم الوثائق البيداغوجية ( البطاقات ، شهادات التسجيل ) للطالب في بداية كل دخول جامعي .

**المادة 10 :** يجب على كل قسم تعين اللجان البيداغوجية ل مختلف السنوات ورؤسائها في بداية كل دخول جامعي .

تشكل اللجنة البيداغوجية لكل سنة من الأساتذة الذين يؤطرون السنة بالإضافة إلى ممثلي الطلبة على مستوى الدفعه وكذا على مستوى كل فوج

**المادة 11 :** تعقد اللجنة البيداغوجية لكل سنة اجتماعات دورية بصفة شهرية ، وتحرر محاضر في سجل خاص يتضمن أشغالها .

**المادة 12 :** فضلا عن الصالحيات التي تحددها الأحكام القانونية ، تتبع اللجنة البيداغوجية للسنة لا سيما المسائل التالية :

- متابعة سير الدراسة في كل المواد و مدى تقدمها وفق البرنامج المقرر .
- معالجة المشاكل والانشغالات البيداغوجية .
- اقتراح مواعيد وبرامج الامتحانات .
- متابعة تربصات الطلبة و مذكرات التخرج أو تقارير الترسّص .

**المادة 13 :** لا يمكن للطالب متابعة الدراسة من أجل الحصول على شهادة جامعية ما لم يكن مسجل بصفة نظامية .

عندما ينوي الطالب دراسته و يعلن عن نجاحه طبقاً لحضور المداولات ، تمنح له شهادة نجاح مؤقتة ، بعد التحقق من وضعيته تجاه المكتبة و الخدمات الجامعية ، أما الشهادة النهائية فتسسلم في وقت لاحق .

### الفصل الثالث : المواظبة و الغياب و العطلة الأكاديمية

**المادة 14 :** تنظم الدراسة في شكل دروس و أعمال موجهة و أعمال تطبيقية .

يعد الحضور في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباري .

**المادة 15 :** تؤدي ثلاثة غيابات غير مبررة ، أو خمسة غيابات ولو كانت مبررة في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية خلال السادس إلى الإقصاء من المادة بعنوان السادس الجاري .

يجب أن تبلغ مبررات الغياب عن الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إلى الجهة الإدارية المختصة خلال مدة ثلاثة أيام فعلية من تاريخ الغياب ، وإلا اعتبر المبرر غير مقبول .

**المادة 16 :** في حالة الغياب المبرر للطالب عن حصة العمل التطبيقي ( مخبر ، ميدان ، ترسّص ) يحق له الاستفادة من حصة تعويضية إذا توفّرت الشروط لذلك خلال السادس .

في حالة الغياب غير المبرر للطالب عن حصة العمل التطبيقي (مخبر ، ميدان ، تريص) تمنع له علامة صفر عن تقرير هذه الحصة في هذه الحالة لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية.

**المادة 17 :** يمكن للطالب تعليق تسجيله للأسباب الاستثنائية التالية :

- أمراض مزمنة
  - الأمومة
  - مرض لمدة طويلة
  - الخدمة الوطنية
  - الالتزامات العائلية المتعلقة بالأصول والفروع ، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية .
- المادة 18 :** باستثناء حالة القوة القاهرة يودع الطلب المبرر للعطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل بداية امتحانات السادس الأول ، و التي تسلمه حتماً شهادة عطلة أكاديمية إذا توفرت شروطها .
- المادة 19 :** لا تمنع العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطالب .

**المادة 20 :** إثر انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي يخضع إعادة إدماج الطالب إلى رأي خبير طبي تعينه الجامعة .

#### الفصل الرابع : التدرج في الدراسة

**المادة 21 :** في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس سنوات ، حتى في حالة إعادة توجيهه .

يمكن السماح للطالب الذي تحصل على 120 رصيده أو أكثر بإعادة التسجيل لسنة إضافية استثنائياً .

**المادة 22 :** في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاثة سنوات .

## الفصل الخامس : الامتحانات والمداولات

**المادة 23:** يتم تقييم معارف الطلبة من خلال امتحانات نهائية تجرى كل نهاية سداسي .

يتضمن كل سداسي دورتين لامتحانات ، الأولى دورة عادية ، والثانية دورة استدراكية .

يحق للطالب الذي أخفق في امتحانات الدورة الأولى المرور إلى امتحانات الدورة الثانية و ذلك في المواد أو الوحدات غير المكتسبة .

يتم الإعلان عن الامتحانات للطلبة ببرامجهما 15 يوما قبل الانطلاق فيها .

**المادة 24 :** لا يسمح للطالب المشاركة في الامتحانات ما لم يكن مسجل بصفة نظامية في القوائم الأسمية للجامعة .

**المادة 25 :** لا يسمح للطالب الدخول لقاعة الامتحان بعد مضي 30 دقيقة من توزيع المواضيع .

• لا يسمح للطالب الخروج من قاعة الامتحان إلا بعد مضي 30 دقيقة من توزيع المواضيع ، كما لا يسمح له العودة مرة ثانية لقاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان .

**المادة 26 :** في إطار السير الحسن لامتحان يتعين على كل طالب التزود بالأدوات الضرورية والمسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة ، ولا يسمح له باستعارة أي أداة دون موافقة الأستاذ المراقب .

**المادة 27 :** يتعين على كل طالب معني بالامتحان أن يرفق معه بطاقة الطالب الخاصة به .

**المادة 28 :** يؤدي الغياب غير المبرر عن الامتحانات النهائية إلى منح علامة صفر للطالب .

يحق للطالب الاستفادة من امتحان تعويضي في حالة الغياب المبرر .

يتعين تقديم مبرر الغياب عن الامتحان إلى مصالح القسم خلال مدة ثلاثة أيام فعالية للعمل الموالى لتاريخ الغياب ، في حالة تعدى هذا الأجل يعتبر المبرر غير مقبول .

**المادة 29 :** حالات الغيابات المبررة قانونا لإجراء الامتحان التعويضي هي :

- وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة وفاة ، 03 أيام مسموح بها )
- زواج المعني (شهادة عقد زواج ، 03 أيام مسموح بها )
- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة 03 أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة ، وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم ).
- الإقامة بالمستشفى بالنسبة للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى ، عدد الأيام المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى )
- مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب محلف ، عدد الأيام المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل )
- استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة ) تسلم من طرف الهيئات المؤهلة ، ، عدد الأيام المسموح بها حسب مدة النشاط .
- حالات قاهرة أخرى مبررة .

**المادة 30 :** إثر انتهاء الامتحان يتم الإعلان عن نتائج المواد مرفقة بالإجابة النموذجية و سلم التنقيط .

**المادة 31 :** يحق لكل طالب الإطلاع على ورقة امتحانه (امتحانات الدورة العادية فقط) بعد تقديم طلب لإعادة النظر خلال يومين فعلين للعمل من تاريخ الإعلان عن نتائج الامتحان على مستوى مصالح التدريس بالقسم .

**المادة 32 :** يمكن للطالب في حالة عدم رضاه عن علامته بعد إعادة النظر أن يقدم طلب تصحيح ثانٍ لورقة إجابته إلى رئيس القسم ، خلال أجل أقصاه يومين فعلين للعمل المواليين للاطلاع على ورقته .

إذا ترتب عن التصحيح الثاني فارق بين العلامة الأولى و العلامة الثانية يقل عن 03 نقاط يؤخذ المعدل الحسابي في الحسابان .

إذا كانت العلامة الأولى أدنى من العلامة الثانية وكان الفارق بينهما يساوي أو أكبر من 03 نقاط تعتمد العلامة الثانية .

إذا كانت العلامة الأولى تساوي أو أكبر من العلامة الثانية وكان الفارق بينهما يساوي أو أكبر من 03 نقاط تعتمد العلامة الأولى ويحال الطالب إلى المجلس التأديبي .

**المادة 33 :** ترسم علامات التقييم الخاصة بالامتحانات من خلال محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء لجان المداولات .

يتم إعلام الطلبة من خلال النشر القانوني في الفضاءات الخاصة بالنشر على مستوى الكليات أو عن طرق النشر الإلكتروني عبر صفحة الكلية أو الجامعة للنتائج المداولات بعد المصادقة عليها .

**المادة 34 :** في حالة وجود خطأ في أساسيات المحضر أو صب العلامات أو حساب المعدل يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم ، وذلك خلال 03 أيام المولية لإعلام المحضر الأولى كأقصى حد ، حيث لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة .

**المادة 35 :** تستدعي نفس لجنة المداولات مجدداً لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة و القيام بتصحيح الأخطاء

على إثر هذه المداولات ، يحرر محضر وفق الشروط القانونية ويعنون هذا المحضر بالمحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول .

## الفصل السادس : الترتيب والتوجيه وإعادة التوجيه

**المادة 36:** تقوم لجنة الترتيب بترتيب وتوجيه الطلبة و التي تجتمع في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة .

يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعة وفي توجيه الطلبة .

**المادة 37 :** تدون نتائج لجنة الترتيب والتوجيه في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة ممضى من طرف أعضائها ، وينبغي للطلبة عن طريق النشر .

يمكن للطالب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة المولية لنشر المحضر .

**المادة 38 :** يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية ، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخيرات المتراكمة والانتقالات بديون و الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية .

**المادة 39 :** يتم حساب المعدل التربيري وفق الصيغة التالية  $(MC=MSE(1-a(r+d/2+s/4))$

حيث أن

$MC$  : معدل الترتيب .

$MSE$  : معدل معدلات السداسيات المعنية .

$A$  : حيث أن  $(MSi)$  هو معدل السداسي  $i = MSE / n$

$A$  : نسبة التخفيض المقدرة بـ 0.04

$r$  : عدد التكرارات في السنة

$d$  : عدد الانتقالات بديون .

$s$  : عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي

$n$  : عدد السداسيات المعنية  $(n$  محصورة بين 1 و 6 بالنسبة للليسانس ، و  $n$  محصورة بين 1 و 4 بالنسبة للماستر)

**المادة 40 :** يمكن حسب الحالة السماح للطالب الراسب في سنة من السنوات في مسلك التكوين ، بإعادة التسجيل في نفس المسلك ، أو توجهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين .

#### الفصل السابع : المجالس التأديبية

**المادة 41 :** ينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل من الجامعة والكلية أو المعهد والقسم

**المادة 42 :** ينظر المجلس التأديبي للقسم في المخالفات من الدرجة الأولى والتي تمثل في :

- كل محاولة غش ، غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان .

• كل حالة عدم الامتثال للتوجيهات الصادرة من الإدارة ، الأساتذة ، المكلفوون بالأمن .

• كل طلب غير مؤسسى لتصحيح ثان لورقة الامتحان

**المادة 43 :** ينظر المجلس التأديبى للكلية أو المعهد في مخالفات الدرجة الثانية والتي تمثل في :

• تكرار مخالفة من مخالفات الدرجة الأولى .

• عرقلة السير الحسن للمؤسسة ، الفوضى المنظمة ، العنف التعدي و كل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها .

• حمل أي وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة ، الأعوان الإداريين ، الأعوان التقنيين ، و مستخدمي المصالح ، و الطلبة .

• التزوير واستعمال المزور و تحويل محتوى الوثائق البيداغوجية وو الإدارية .

• انتحال هوية .

• القذف في حق كافة مستخدمي الجامعة و الطلبة .

• القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة و عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية ، كإعاقة سير الدروس و الامتحانات و مقاطعتها ، التجمعات المخلة بالنظام ....

• السرقات واستغلال الثقة و تحويل ممتلكات المؤسسة والأساتذة ، الطلبة .

• إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأثاث و ملحقاته .

• الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين ، للأساتذة ، الأعوان الإداريين ، الأعوان التقنيين ، و مستخدمي المصالح ، و الطلبة .

• رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي .

**المادة 44 :** يختص المجلس التأديبي للجامعة بالنظر في المخالفات مهما كانت درجتها و المرتكبة بداخلها لا سيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحوظة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية أو معهد أو القسم .

يعد هيئة طعن ضد قرارات مجالس تأديب الكلية ، المعهد ، القسم .

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج و طلبات العفو .

**المادة 45 :** تحدد العقوبات المقررة للدرجة الأولى على النحو التالي :

- إنذار شفوي
  - إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي الطالب
  - توبیخ يدرج في الملف البيداغوجي الطالب
  - تمنع علامة الصفر من عشرين آليا لامتحان المعنى في حالة ثبوت الغش فيه .
- المادة 46 :** تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي :
- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية ، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة .
  - الإقصاء من السادس أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سادسيا أو سنويا ، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السادس أو هذه السنة .
  - الإقصاء لسادسيين أو سنتين باحتساب السادس أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سادسيا أو سنويا ، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السادس أو هذه السنة .
  - الإقصاء لسادسيين أو سنتين باحتساب السادس أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سادسيا أو سنويا ، في كل مؤسسات التعليم العالي ، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السادس أو هذه السنة .

- تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي للطالب.

**المادة 47 :** يتم توجيهه استدعاء للطالب المتابع بالمخالفة التأديبية للمثول أمام المجلس التأديبي 72 ساعة على الأقل قبل تاريخ انعقاد المجلس التأديبي .

في حالة تغيب الطالب المتابع بالمخالفة التأديبية عن حضور الجلسة التأديبية وفقاً للتاريخ و الساعات المحددين ، يتم توجيهه استدعاء ثانٍ للطالب المعني في أجل 48 ساعة على الأقل .

بعد توجيه الاستدعاء الثاني يتم الفصل في الملف التأديبي للطالب المتابع في كل الأحوال ، بغض النظر عن حضور الطالب أو غيابه .

**المادة 48 :** يبلغ قرار العقوبة :

- للمعنى بالأمر
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعنى
- ينشر في المؤسسة
- للمؤسسات الجامعية الأخرى ولديوان الخدمات الجامعية إذا كانت العقوبة تمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل .

**المادة 49 :** يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابياً العفو لدى مدير الجامعة خلال أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ تبليغ قرار العقوبة

يقدم طلب الطعن في قرارات المجالس التأديبية للكليات أو المعهد أو الأقسام أمام المجلس التأديبي للجامعة أيضاً خلال أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ تبليغ قرار العقوبة .

### الفصل الثامن : الجمعيات الطلابية و النوادي العلمية

**المادة 50 :** يتمتع الطلبة بحرية إنشاء الجمعيات طبقاً للقوانين سارية المفعول .

**المادة 51 :** على الجمعيات المعترف بها تقديم برنامج نشاطها السنوي و المستقبلي و حصيلة نشاطها للسنة الماضية قبل 15 أكتوبر من كل سنة شريطة عدم تجاوز تظاهرتين في السنة .

**المادة 52 :** تتمتع الجمعيات بحرية عقد الاجتماعات ذات الطابع البيداغوجي داخل الجامعة بعد إذن مسبق من الإدارة المركزية للجامعة ، شريطة أن لا يسبب ذلك عرقلة للنشاطات البيداغوجية والعلمية داخل الجامعة .

**المادة 53 :** تخضع الجمعيات لنفس القوانين المطبقة على الطلبة .

**المادة 54 :** يمنع منعاً باتاً كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام المعرقل للسير الحسن للنشاطات البيداغوجية مثل المقاطعة والمنع من الحضور والامتحانات .

**المادة 55 :** يمنع منعاً باتاً استغلال كل نشاط مرخص لغاية أخرى غير غايته الأصلية .

**المادة 56 :** في حالة المخالفات تطبق العقوبات التأديبية على الجمعيات من طرف مجالس التأديب طبقاً لما هو منصوص عليهما في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014

**المادة 57 :** بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 41 تكون المخالفات من الدرجة الأولى بالنسبة للجمعيات الطلابية :

- استدعاء أي شخص غريب عن الجامعة لإلقاء محاضرات في إطار نشاطات الجمعية يخضع للموافقة المبدئية للإدارة المركزية للجامعة .

- الإعلانات غير المرخص بها .

- التنظيم والمشاركة في تجمع الإضراب

- تنظيم التبرعات والتسويق وجمع الأموال

**المادة 58 :** بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 42 تكون المخالفات من الدرجة الثانية بالنسبة للجمعيات الطلابية :

- تكرار مخالفات الدرجة الأولى .

- استعمال المقرات الموضوعة مؤقتاً تحت تصرف الجمعيات لغير الأغراض المخصصة لها من طرف الجامعة ،

**المادة 59 :** يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف أي خطأ من الدرجة الأولى أو الثانية خارج ما هو منصوص عليه في المادة 41 و 42.

**المادة 60 :** تطبق نفس العقوبات المذكورة في المادة 44 أعلاه على مخالفات الدرجة الأولى الواردة في هذا الفصل .

**المادة 61 :** زيادة على العقوبات المذكورة في المادة 45 أعلاه ، تطبق أيضاً على مخالفات الدرجة الثانية الواردة في هذا الفصل العقوبات التالية :

- توقيف نشاطات الجمعية ، وتحدد مدة التوقيف من طرف المجلس التأديبي حسب خطورة المخالفة .
- الغلق النهائي لمكتب الجمعية في حالة خطأ الفادح أو تكرار مخالفات الدرجة الأولى .

**المادة 62 :** يمكن إنشاء نوادي علمية على مستوى الجامعة لغرض علمي أو ثقافي محدد ينشأ النادي العلمي من طرف الطلبة الذين يتبعون تكويناً عالياً بصفة منتظمة في الجامعة

**المادة 63 :** يتم التصريح بتأسيس النادي العلمي بمقرر من مدير الجامعة بعد تقديم ملف يتضمن :

- محضر الجمعية العامة التأسيسية للنادي العلمي .
- مشروع القانون الأساسي للنادي العلمي .
- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للنادي العلمي مرفوقة بشهادتهم المدرسية للسنة الجامعية الجارية .
- تعهد شرفي يوقعه الأعضاء المؤسسوں يلتزمون فيه بعدم القيام بأي نشاط يخالف الغرض من إنشاء النادي العلمي ، وكذا احترام النظام الداخلي للجامعة ، بالإضافة إلى عدم استعمال مقرات النادي لأي غرض يتعارض مع أهدافه .

**المادة 64 :** تفقد صفة العضوية في النادي العلمي بفقدان صفة الطالب لأي سبب من الأسباب أو إثر انتهاء تكوينه في الجامعة .

كما تفقد أيضاً صفة العضوية طبقاً للشروط المحددة في القانون الأساسي للنادي العلمي .

**المادة 65 :** يتعين على النادي العلمي أن يبلغ مدير الجامعة بكل التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للنادي العلمي وكذا كل التغييرات التي تطرأ على هيئاته التنفيذية في أجل لا يتعدى 30 يوماً من إجراء هذه التعديلات .

**المادة 66 :** يعمل مدير الجامعة على تشجيع و ترقية النشاطات و تنظيم التظاهرات العلمية المقترحة من قبل النوادي العلمية في برامج سنوية مفصلة ( صالونات ، تجمعات ، جامعات صيفية ....الخ )

**المادة 67 :** يمكن للنادي العلمي المعترض به ، الحصول في حدود الإمكانيات المتاحة على مقر في هياكل الجامعة أو الكليات .

**المادة 68 :** توفر الاعتمادات المالية المخصصة للنادي العلمي من قبل مدير الجامعة وفق الوسائل المتاحة وبرامج النشاطات المقترحة من قبل النادي العلمي

**المادة 69 :** تكون متدخلاً أجنب للمشاركة في النشاطات المبرمجة من طرف النادي العلمي مشروطة بطلب ترخيص مسبق من قبل الوزارة الوصية بناء على طلب مدير الجامعة .

**المادة 70 :** تعلق نشاطات النادي العلمي بناء على تقرير معمل من مدير الجامعة في حالة عدم احترام المادة 61 من هذا النظام إلى غاية الامتثال إلى أحكامها .

**المادة 71 :** يحل النادي العلمي بمقرر من مدير الجامعة في الحالات التالية :

- مخالفة نشاطاته للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ، ولقانونه الأساسي .
- غياب أي نشاط خلال السنة الجامعية .
- مزاولة أنشطة مخالفة لغرض من تأسيسه .

## الفصل التاسع : أحكام أخرى

**المادة 72:** في حالة تضييع أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية يمكن استخراج نسخة ثانية للوثيقة المعنية ، بعد تقديم تصريح بالضياع مسلم من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني .

في كل الحالات الأخرى لا يمكن تسليم نسخة ثانية .

## **الفصل العاشر: أحكام ختامية**

**المادة 73 :** لمدير الجامعة أو مجلس إدارة الجامعة الحق في مراجعة النظام الداخلي متى استدعت الضرورة ذلك .

**المادة 74 :** تعتبر كل الأحكام المخالفة لهذا النظام ملغاة .

## **المراجع القانونية :**

- 1- القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر.
- 2- القرار 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كيفيات التقييم و التدرج و التوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس و الماستر.
- 3- القرار 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يتضمن كيفيات ترتيب الطلبة .
- 4- القرار 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها و سيرها .
- 5- القرار 44 المؤرخ في 13 جانفي 2019 الذي يحدد كيفيات إنشاء النوادي العلمية و تنظيمها و سيرها لدى مؤسسات التعليم العالي .